قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد / أحمد فوزى محبوب قنصل عام بجمهورية مصر العربية فى استانبول ، سفيرا بديوان عام وزارة الخارجية .

(المـادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (أول يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن إنشاء صندوق وصيانة الطرق العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ ينشأ بوزارة النقل صندوق يسمى " صندوق إنشاء وصيانة الطرق " تكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ ــ يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٣ ــ تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٤ ــ يختص الصندوق بما يأتى :

(أ) تلقى حصيلة الزيادة فى أسعار البنزين من وزارة البترول شهريا .

(ب) وضع السياسة العامة للإنفاق طبقا للأولويات التى يحددها مجلس إدارة الصندوق بالاتفاق مع وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية .

(جـ) متابعة تنفيذ مشروعات إنشاء وصيانة الطرق العامة التى يمولها الصندوق .

مادة ٥ ــ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة الزيادة فى أسعار البنزين المقررة .

(ب) التبرعات والهبات التى يتقرر قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق على أنه لا يجوز قبول التبرعات والهبات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

(جـ) الموارد الأخرى التى يتقرر تخصيصها .

مادة ٦ ــ تستخدم موارد الصندوق فى تمويل إنشاء وصيانة الطرق العامة .

مادة ٧ ــ يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزى وينظم وزير النقل كيفية الصرف من أمواله .

مادة ٨ ــ على وزارة البترول توريد حصيلة الزيادة فى أسعار البنزين المشار إليها بصفة دورية وشهريا وذلك فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى .

مادة ٩ ــ يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير النقل وعضوية كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق البرية والمائية .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة النقل .

ممثل للحكم المحلى يختارة وزير الدولة للحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والسياسية .

ممثل لوزارة النقل يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة البترول يختاره وزيرها .

وفى حالة غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم الحاضرين من أعضائه .

مادة ١٠ ــ مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(١) وضع السياسة العامة للانفاق بما يحقق أغراض الصندوق وذلك طبقا لما هو مقرر فى المادة (٤) .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .
(جـ) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية .
(د) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ ــ تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ ــ يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ، ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (أول يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس / محمد رمزى الليثى رئيسا لمجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول بمرتب قدره ٢٥٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

(المادة الثانية)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (أول يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات دسوق بناحية دسوق محافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والبالغ مساحتها فدانان و ١٤ قيراطا ٢١ سهما (فدانان وأربعة عشر قيراطا وواحد وعشرون سهما تقريبا) والواقعة ضمن القطعة رقم ٩ بحوض العجرمية رقم ٣٨ بزمام بندر دسوق والموضح بياتها وحدودها وأسماء واضعى اليد عليها بالمذكرة والرسم المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٣ مايو سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم